فيه المعقد لم ينقلب العقد صحيحا س ل وذلك بان يقع اوله اى
فقوله هلالية اى كلها بخلاف ما اذا وقع فى اثنائها فليست كلها هلالية
بل البعض شيخنا وتمم الاول ثلاثين انظر لماذا ذكر لفظ الاول
وهلا اضمر ويكون الضمير راجعا للمنكسر ولعله للايضاح وقوله مما
بعدها هلا قال مما بعده ويكون الضمير راجعا للباقى المتقدم
الا ان يقال ربما يتوهم رجوعه للاول وانث الضمير نظرا للمعنى
ولا يلغى المنكسر اى اليوم الذى وقع فيه العقد وما بعده كالشهر
والمراد بالغائه ان لا يحسب من المدة بل يتمم ثم الخ فقد حصلت
المخالفة فى هذه الصورة لما سبق فى قوله فان انكسر شهر الخ اذ مقتضى
ما سبق انه لو نقص الاخير يتم اليوم مما بعده ليكمل المنكسر ثلاثين
يوما فهو استدراك على قوله وتمم الاول ثلاثين مما بعدها وليس
استدراكا على قوله ولا يلغى المنكسر لان معنى الالغا عدم الحسبان
ونصف اليوم فى هذه الصورة محسوب من الاجل ان نقص الاخير
شيخنا وانظر كيف يحسب نصف اليوم مع ان الاشهر التى وقع التاجيل
بها لم تشمله فيلزم على حسابه ان يكون الاجل ازيد مما شرطاه وقوله
ثم الخ استدراك على قوله ولا يلغى المنكسر اكتفى بالاشهر بعد يلزم
عليه تاخر ابتدا الاجل عن العقد ولعله اغتفر لعلته ولا يتم اليوم
الذى وقع العقد فيه وان نقص اخرها تامل هذه الغاية ولعل
الوجه حذف الواو ثم ظهر ان الوجه ابقاؤها لان المراد لا يكمل يوم
العقد مما بعدها مطلقا اى نقص اخرها اولا واما من الاخير فيفصل
فيه بين كماله اولا وان كان يفهم من عدم التكميل مع النقص عدم
التكميل مع الكمال بالاولى تامل شوبرى بايضاح والحاصل ان اليوم
الذى وقع فيه العقد لا يكمل من الشهر الذى يلى الاشهر المؤجل بها
مطلقا سوا كملت او نقصت ويكمل من اخر الشهور المؤجل بها ان كمل
بمعنى انه يحل الدين فى اثنائه وان نقص لم يكمل كوامل اى من حيث
الشرع وان كانت ناقصة شوبرى ويتم من الاخير فاذا وقع العقد
وقت الزوال من اخر ذى الحجة مثلا واجل بثلاثة اشهر اكتفى بالمحرم

وصفر

وصفر مطلقا كاملين او ناقصين او مختلفين وكذا ربيع الاول
ان نقص بخلاف ما اذا اكمل فان الدين يحل بزوال اليوم الاخير
منه ع ش وقوله بخلاف الخ انظر الفرق بينهما تامل وقدرة على
تسليم يوخذ منه كون هذا من شروط البيع كما ياتى انه كان الاولى
التعبير بالقدرة على التسليم كما عبر به فيما سبق فعلى هذا الاولى
ان يكون شرطا زائدا على شروط البيع ه لكن الحق صحة هذا
التعبير وفرق بين ما هنا وما سبق كما فى ع ش على م ر وعبارته
وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بان البيع لما ورد على شى بعينه
اكتفى بقدرة المشترى على انتزاعه بخلاف ما هنا فان السلم يرد على
ما فى الذمة فلا بد من قدرة المسلم عليه اليه على تسليمه لكن مقتضى
قول الشارح وهذا الشرط فى الحقيقة من شروط البيع ان الشرط
القدرة على التسلم ح ر ذلك بحلول الاجل اى ان يعلم حالة
العقد قدرته عليه عند حلول الاجل وقال الامام مالك وعند
العقد وقال الامام ابو حنيفة وفيما بينهما اه قال كالرطب فى الشتا
اى فى اكثر البلاد اما فى بلد يوجد فيه الرطب فى الشتا كثيرا فيصح
السلم فيه ايعاب شوبرى ما ياتى وهو قوله فلو اسلم فيما يعز الخ
ه شيخنا ولان المقصود ببيان الخ هذا اولى مما قبله لان محصل
هذا ان الشرط كون القدرة عليه فى محله وهذا زيادة على مفهوم
القدرة على التسليم بخلاف الجواب الاول فانه يستلزم ان من الشروط
المعتبرة القدرة على التسلم مع القدرة على التسليم وهو كلام لا معنى
له ويحوج الى تاويل العبارة بما يخرجها عن ظاهرها اه ع ش قال سم
ويرد عليه الخ آل الحال الى عدم افتراق البيع والسلم فى ذلك لان البيع
فى الذمة يشترط فيه القدرة عند وجوب التسليم وهى تارة تقترن
بالعقد وتارة تتاخر عنه كما ان السلم كذلك فاستوى السلم والبيع
فى الجملة فى ذلك وملاحظة البيع المعين دون غيره والافتراق بينه
وبين السلم مما لا حاجة اليه الا ان يقال بيع المعين هو الغالب فاتجهت
ملاحظته دون غيره س ل مطلقا اى سوا كان الثمن موجلا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)